كمداواة الجرح فهو على المرتهن مثل اجرة الحافظ لان الامساك حق له والحفظ واجب عليه فيكون مؤنته عليه وكذا اجرة البيت الذي
يحفظ فيه الرهن وعن ابي يوسف ان اجرة المأوى على الراهن بمنزلة النفقة لانه سعى في تبقيته ومن هذا القبيل جعل الآبق اذا كانت
كله مضمونا لان يد الاستيفا كانت ثابتة على المحل ويحتاج الى اعادة يد الاستيفا ليرده على المالك فكانت من مؤنة الرد فيكون عليه
وان كان بعضه امانة فبقدر المضمون على المرتهن وحصة الامانة على الراهن لان الرد لاعادة اليد ويده في الزيادة يد المالك اذ هو كالمودع
فيها فيكون على المالك بخلاف اجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن فان كلها تجب على المرتهن كيف ما كان لان وجوبها لاجل الحبس وحق
الحبس ثابت له في الكل واما الجعل فلاجل الضمان فيتقدر بقدره والمداواة والفداء من الجناية ينقسم على المضمون والامانة والخراج على الراهن
لانه مؤنة الملك والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين ولا يبطل الرهن به في الباقي لان وجوبه لا ينافي ملكه الا ترى انه لو
باع الخارج كله يجب فيه العشر فاذا ادى العشر يجوز وكذا له ان يخرج العشر من مال آخر واذا كان ملكه ثابتا فيبقى رهنا على حاله بخلاف
استحقاق جزء شايع من الرهن حيث يبطل الرهن في الباقي لانه يتبين بالاستحقاق انه لا يملك قدر المستحق فكان الرهن شايعا من
الابتدا وتبين ان الرهن كان باطلا ولا كذلك وجوب العشر لان وجوبه لا ينافي ملك الراهن لا فيه ولا في غيره ثم اذا اخرج منه العشر
خرج ذلك الجزء عن ملكه في ذلك الوقت فلم يوجب شيوعا في الباقي لا طاريا ولا مقارنا وما اداه احدهما مما يجب على الاخر بغير امر
القاضي فهو متطوع كما اذا قضى دين غيره بغير امره وان كان بامر القاضي وجعله دينا على الاخر رجع عليه وبمجرد امر القاضي من
غير تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع عليه كما في اللقطة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يرجع عليه اذا كان صاحبه حاضرا وان كان
بامر القاضي لانه يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فيامر صاحبه بذلك وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين وهي فرع مسئلة الحجر
لان القاضي لا يلي على الحاضر ولا ينفذ امره عليه لانه لو نفذ عليه امره لصار محجورا عليه وهو لا يملك حجره عنده وعند ابي يوسف
يملك فينفذ امره عليه والله اعلم

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

قال **لا يجوز رهن المشاع** وقال الشافعي رحمه الله يجوز لان موجبه عنده استحقاق بيعه وتعيينه له والمشاع يقبل
ذلك ولان كان الاستيفا فالاستيفا الحقيقي لا يمتنع بالشيوع فكذا الحكمي ولنا ان موجبه ثبوت يد الاستيفا واستحقاق الحبس
الدايم لتحصيل مقصوده وهو الاستيثاق من الوجه الذي بينا وذلك لا يحصل الا بثبوت اليد عليه ولهذا شرط في القرآن بكونه
مقبوضا بخلاف حقيقة الاستيفا لان موجبها ملك العين المستوفاة فقط لا الحبس والملك يتصور في المشاع ولا يتصور
الحبس الدايم فيه لانه يبطل بالمهاياة فيصير كانه رهنه يوما ويوما لا ولهذا يستوي فيه ما يحتمل القسمة وما لا يحتملها بخلاف
الهبة حيث تجوز فيما لا يحتمل القسمة لان موجبها الملك وذلك لا يمتنع بالشيوع وانما يمنعها لزوم غرامة القسمة وذلك فيما يقسم
لا غير ولا يجوز من شريكه ايضا لان ثبوت اليد في المشاع لا يتصور ولانه لو جاز لامسكه يوما بحكم الرهن ويوما بحكم الملك فيصير كانه
رهنه يوما ويوما لا بخلاف الاجارة حيث تجوز في المشاع من شريكه لان حكمها التمكن من الانتفاع لا الحبس والشريك متمكن من ذلك
فيجوز بخلاف غير الشريك والشيوع الطاري يمنع بقا الرهن في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه لا يمنع لان حكم البقا اسهل
من الابتدا فاشبه الهبة وجه الاول ان الامتناع لعدم المحلية وفي مثله يستوي الابتدا والبقا كالمحرمية في باب النكاح بخلاف
الهبة لان الشيوع لا يمنع حكمها وهو الملك والمنع في الابتدا لنفي الغرامة على ما عرف ولا حاجة الى اعتباره في حالة البقا ولهذا
يصح الرجوع في بعض الموهوب ولا يصح الفسخ في بعض المرهون قال **ولا الثمرة على النخل دون النخل ولا الزرع في الارض
دون الارض ولا النخل في الارض دونها** لان القبض شرط في الرهن على ما بينا ولا يمكن قبض المتصل بغيره وحده فصار في معنى
المشاع وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جايز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناؤه للاشجار بمواضعها بخلاف
ما اذا رهن الدار دون البنا لان البنا اسم للمبني فتكون الارض جميعها رهنا وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل
بمواضعها جاز لانه رهن الارض بما فيها من النخيل وذلك جايز ومجاورته ما ليس برهن لا يمنع الصحة ويدخل في رهن الارض
النخل والثمر على النخل والزرع والرطبة والبنا والغرس لانه تابع لاتصاله فتدخل تبعا تصحيحا للعقد بخلاف البيع حيث
لا تدخل هذه الاشيا في بيع الارض سوى النخيل لان بيع الارض والنخل بدون هذه الاشيا جايز فلا حاجة الى ادخالها في
البيع من غير ذكر وبخلاف المتاع الموضوع فيها حيث لا يدخل في الرهن من غير ذكر لانه ليس بتابع من وجه ما ولهذا لو باعها

بكل

بكل قليل وكثير هو فيها او منها لا يدخل المتاع وهذه الاشيا تدخل وكذا تدخل هذه الاشيا في رهن الدار والقرية لما ذكرنا ولو رهنه
استحق بعضه ان كان الباقي يجوز ابتدا الرهن عليه وحده جاز وذلك بان يكون المستحق موضعا معينا لان رهنه ابتدا يجوز فكذا بقا
وان كان الباقي لا يجوز ابتدا الرهن عليه بان استحق جزءا شايعا او ما هو في معنى الشايع كالثمر ونحوه بطل لانه تبين بالاستحقاق
ان الرهن باطلا ويمنع التسليم كون الراهن ومتاعه في الدار المرهونة حتى اذا رهن دارا وهو فيها وقال سلمتها اليك لا يتم الرهن
حتى يقول بعد ما خرج من الدار سلمتها اليك لان التسليم الاول وهو فيها وقع باطلا لشغلها به فلا بد من تجديد التسليم بعد الخروج
منها كما اذا سلمها ومتاعه فيها ويمنع تسليم الدابة المرهونة الحمل الذي عليها فلا يتم حتى يلقي الحمل بخلاف ما اذا رهن الحمل دونها حيث
يكون رهنا تاما اذا دفعها اليه لان الدابة مشغولة به فصار كما اذا رهن متاعا في دار او وعاء دون الدار والوعا بخلاف ما اذا رهن
سرجا على دابة او لجاما في راسها ودفع الدابة مع السرج واللجام حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع
الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل حتى قالوا يدخل في رهن الدابة من غير ذكر قال **ولا الحر والمدبر وام الولد والمكاتب**
لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفا ولا استيفا من هؤلا لتعذر الاستيفا منهم لحريتهم فصاروا كالحر قال **ولا بالامانات
وبالدرك والمبيع** اي لا يجوز الرهن بهذه الاشيا اما بالامانات كالوديعة والعارية والمضاربة ومال الشركة فلان
قبض الرهن مضمون بما رهن به لكونه استيفا لا بنفسه فلا بد من ضمان المرهون به ليقع الرهن مضمونا به ويتحقق
استيفاؤه من الرهن والامانات ليست بمضمونة ولا يمكن استيفاؤها من الرهن لتعينها حال بقائها وعدم وجوب الضمان
بعد هلاكها فصارت كالعبد الجاني والعبد الماذون له في التجارة والشفعة فان الرهن بها لا يجوز لعدم الضمان فان العبد
غير مضمون على المولى والشفعة غير مضمونة على المشتري بخلاف الاعيان المضمونة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل
الصلح عن دم العمد حيث يصح الرهن بها لان الوجوب فيها متقرر اذ الواجب فيها القيمة والعين مخلص على ما عليه الجمهور او للقيمة
شبهة الوجوب على ما قاله البعض فيكون رهنا بما تقرر وجوبه او سببه واما الدرك فلان الرهن للاستيفا ولا استيفا قبل الوجوب
لان معنى الدرك ضمان الثمن عند استحقاق المبيع فما لم يستحق لا يجب على البايع رد الثمن وكذا بعد الاستحقاق حتى يحكم برد الثمن
ويفسخ البيع لاحتمال ان يجيز المستحق البيع بخلاف الكفالة به حيث تجوز لان الكفالة تجوز تعليقها بشرط ملايم على ما عرف في موضعه
وهذا لان فيها التزام المطالبة والتزام الافعال معلقا او مضافا الى المال جايز كما في الصوم والصلاة وليس فيها شي من معنى التمليك ولا
كذلك الرهن لانه استيفا فيكون تمليكا والتمليكات باسرها لا يجوز تعليقها ولا اضافتها فافترقا ولو قبض الرهن بالدرك قبل
الوجوب بالاستحقاق فهلك عند المشتري يهلك امانة لانه لا عقد حيث وقع باطلا بخلاف الرهن بالدين الموعود وهو ان يقول
رهنتك هذا لتقرضني الفا فهلك في يد المرتهن حيث يهلك بما سمى من المال لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة بل جعل
موجودا اقتضاء لان الرهن استيفا والاستيفا لا يسبق الوجوب بل يتلوه فلا بد من سبق الوجوب ليكون الاستيفا مبنيا عليه
ولانه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطى له حكمه كالمقبوض على سوم الشرا فيكون مضمونا عليه بالاقل
مما سمى ومن قيمة الرهن اذا سمى قدر الموعود وان لم يسم قدره بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك الرهن في يده يعطي المرتهن
للراهن ما شاء لانه بالهلاك صار مستوفيا شيئا فيكون بيانه اليه كما لو اقر بذلك بخلاف المقبوض على سوم الشرا حيث يجب
على القابض جميع قيمته لانه مضمون بنفسه كالبيع الفاسد والمغصوب فلا يتقدر بغيره ولا كذلك الرهن فانه مضمون بغيره
وهو الدين فيكون مقدرا به وروى المعلى عن ابي يوسف انه تجب قيمة الرهن في الدين الموعود بالغة ما بلغت كالمقبوض على
سوم الشرا واما المبيع فلانه مضمون بغيره فانه مضمون بالثمن حتى اذا هلك ذهب بالثمن فلا يجب على البايع شي والرهن
لا يجوز الا بالاعيان المضمونة بنفسها ولا يجوز بالاعيان المضمونة بغيرها كالكفالة وان هلك الرهن بالمبيع ذهب بغير شي لانه
لا اعتبار للباطل فلا يجب على المشتري شي قال **وانما يصح بدين ولو موعودا** اي الرهن يصح بدين وان كان الدين موعودا
ولا يصح بغيره وقد بينا المعنى فيه وهو ان الرهن استيفا والاستيفا يتحقق في الواجب وهو الدين ثم وجوب الدين ظاهرا
يكفي لصحة الرهن ولا يشترط وجوبه حقيقة حتى لو ادعى على رجل دينا الف درهم مثلا فانكر المدعى عليه فصالحه على خمسمائة
على الانكار واعطاه بها رهنا يساوي خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا ان لا دين عليه فان المرتهن يضمن قيمته

التمليكات لا يجوز تعليقها ولا اضافتها

الرهن بالدين الموعود

لا يجوز الرهن الا بالاعيان المضمونة بنفسها

Copyright © King Saud University